قرار منح رخصة مزاولة العمل رقم 100/30

المادة1: تمنح الشركة العربية لإدارة النفقات الصحية /ميدكسا/(شركة محدودة المسؤولية) رخصة مزاولة العمل ضمن الأعمال المحددة لها بعد أن وفقت أوضاعها مع أحكام المرسوم التشريعي 2005/43.

المادة2: تسجل الشركة المذكورة في السجل الخاص لشركات إدارة نفقات التأمين الصحي وتعطى رقم التسجيل الخاص بها أصولاً.

المادة3: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين